

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 293 @ فهو أعم من قول الروضة كأصلها يأخذه الزوج .

وأركانها خمسة ملتزم لعوض وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور عليه بسفه ولو بلا إذن ومن سكران لا من صبي ومجنون ومكره كما سيأتي ويدفع عوض لمالك أمرهما من سيد وولي أو لهما بإذنه ليبراً الدافع منه نعم إن قيد أحدهما الطلاق بالدفع له كأن قال إن دفعت لي كذا لم تطلق إلا بالدفع إليه وتبراً به وخرج بمالك أمرهما المكاتب فيدفع العوض له ولو بلا إذن لأنه مستقل ومثل المبعوض المهايأة